

الم الهيئة العامة للرياضة
قرار رقم (13) لسنة 2021

بتعديل بعض احكام القرار رقم (6) لسنة 2020
 بشأن اشهر النظام الأساسي للجنة البارالمبية الكويتية
 وتعديلاته

- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.
- وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب.
- بعد الاطلاع على:
- المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ،
- والقانون رقم (97) لسنة 2015 (بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،
- والقانون رقم (87) لسنة 2017 (الصادر بشأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018 ،
- والمرسوم رقم (18) لسنة 2021 الصادر بتشكيل الوزارة ،
- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 (بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة ،
- وعلى النظام الأساسي للجنة البارالمبية الكويتية الصادر بقرار الهيئة العامة للرياضة رقم (6/2020) والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2020/06/23 ، والمعدل بالقرار رقم (18) لسنة 2020.
- وعلى كتاب اللجنة البارالمبية الكويتية المرفق به محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للجنة البارالمبية الكويتية المنعقد بتاريخ 2021/05/9 بشأن الموافقة على تعديل المواد (4 ، 17 ، 39) من النظام الأساسي.
- وعلى موافقة اللجنة البارالمية الدولية على تعديل المواد (4 ، 17 ، 39) من النظام الأساسي للجنة البارالمية الكويتية.
- وعلى كتاب قطاع الرياضة التناهية بشأن الموافقة على اشهر تعديل بعض مواد النظام الأساسي للجنة البارالمية الكويتية.
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه الخامس بالتمرين المنعقد بتاريخ 2021/06/14 على نشر التعديلات في الجريدة الرسمية ،
- وللصالح العام ،

قرار
 مادة أولى

يشهر تعديل المواد (4 ، 17 ، 39) من النظام الأساسي للجنة البارالمية الكويتية المرفقة بهذا القرار.

مادة ثانية

يُنشر هذا القرار وتعديل المواد (4 ، 17 ، 39) من النظام الأساسي للجنة البارالمية الكويتية في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
 وزير الإعلام والثقافة ووزير الدولة لشئون الشباب
 عبد الرحمن بداح الطيري
 صدر في: 5 ذو القعدة 1442 هـ
 الموافق 15 يونيو 2021 م

قرار وزاري رقم (42) لسنة 2021

بشأن الغاء قرار حل جمعية البيان للتنمية المجتمعية رقم (80) لسنة 2016

- وزير الشئون الاجتماعية والتنمية المجتمعية: بعد الاطلاع على القانون رقم (24) لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام وتعديلاته.
- وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2017 في شأن وزارة الشئون الاجتماعية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2001/867) بشأن تنظيم جمعيات النفع العام.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2004/836) بشأن أسس وضوابط إشهار جمعيات النفع العام.
- وعلى القرار الوزاري رقم (61) لسنة 2005 بشأن النظام الأساسي الممدوحى لجمعيات النفع العام.
- وعلى القرار الوزاري رقم (104) لسنة 2002 بشأن استحداث إدارة الجمعيات الخيرية والميراث.
- وعلى القرار الوزاري رقم (48) لسنة 2015 بشأن اصدار لائحة تنظيمية للجمعيات الخيرية وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم (50) لسنة 2015 بإشهار جمعية البيان للتنمية المجتمعية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (80) لسنة 2016 بحل جمعية البيان للتنمية المجتمعية.
- وعلى كتاب إدارة تتنفيذ العاصمة المؤرخ 11/5/2021 م في الحكم الصادر في الطعن بالتمييز رقم (2018/755) إداري/ 1 الصادر بتاريخ 16/12/2020 والمودع بمحل التنفيذ رقم (163473330) في القضية المرفوعة من رئيس مجلس إدارة جمعية البيان للتنمية المجتمعية ضد وزير الشئون الاجتماعية بصفته وأخرين.
- وبعد عرض وكيل الوزارة.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

((قرار))

مادة (1)

الغاء قرار حل جمعية البيان للتنمية المجتمعية رقم (80) لسنة 2016.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ونشره في الجريدة الرسمية وعلى جهات الاختصاص العمل وتنفيذ ما جاء فيه.

وزير الكهرباء والماء والطاقة المتتجدة
 وزير الشئون الاجتماعية والتنمية المجتمعية
 د. مشعان محمد العتيبي

صدر في: 26 شوال 1442 هـ
 الموافق: 7 يونيو 2021 م

المشاركة في الدورات البارالمبية والبطولات العالمية والقارية والإقليمية الجماعة (الألعاب متعددة) ما عدا ذلك فإنه يحق للجان الرياضية المعتمدة والمختصة لكل لعبة كلاً على حده بالمشاركة في البطولات الخارجية باسم دولة الكويت وذلك بعد التنسيق مع اللجنة البارالمية الكويتية المشاركة والهيئات الرياضية.

- يجب على اللجنة البارالمية الكويتية تشكيل وتنظيم وقيادة الوفود في دورات الألعاب البارالمبية والاسيوية والإقليمية والقارية او اية منافسات متعددة الألعاب على نطاق دولي وتسأل عن سلوك أعضاء هذه الوفود.

- تلتزم اللجنة البارالمية الكويتية بتوجيه الدعوات الخاصة بالبطولات الخارجية حسب الألعاب المختارة من كل هيئة رياضية طبقاً للمادتين (17)، (39) من النظام الأساسي للجنة البارالمية الكويتية المعتمدة من الأعضاء العاملين للجنة البارالمية الكويتية للمشاركة في البطولات الخارجية لتمثيل دولة الكويت.

- للجنة البارالمية الكويتية وحدها الحق في تمثيل دولة الكويت في دورات الألعاب البارالمية والاسيوية والإقليمية والقارية او اية منافسات متعددة الألعاب على نطاق دولي وتحت رعاية اللجنة البارالمية الدولية او اللجنة البارالمية الاسيوية.

- تمتلك اللجنة البارالمية الكويتية الحق في اختيار المشاركين الذين يمثلون دولة الكويت في اجتماعات اللجنة البارالمية الدولية او اللجنة البارالمية الاسيوية او في اية اجتماعات اخرى للجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة البارالمية الدولية وفي دورات الألعاب البارالمية والقارية والإقليمية والدورات متعددة الألعاب سواء أقيمت في الكويت او خارجها.

- الالتزام بأحكام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

- للجنة البارالمية الكويتية يوجه خاص الحق فيما يلي:

- ١- المشاركة في أنشطة كل من اللجنة البارالمية الدولية واللجنة البارالمية الاسيوية وسوها.
- ٢- تقديم المساعدات للهيئات الرياضية لتحقيق أهدافها بما في ذلك تقديم اعانت قانونية وإدارية ومالية لتمكنها من تنفيذ مهامها وبرامجها وانشطتها والاشراف عليها وإقامة دورات خاصة من أجل التهوض بالمستويات الإدارية والفنية للألعاب الرياضية.
- ٣- الاستعداد للدورات البارالمية والمنافسات الإقليمية والمشاركة فيها بما يتوافق مع قوانين ولوائح اللجنة البارالمية الدولية و اختيار من يمثل دولة الكويت فيها.
- ٤- تنظيم وإدارة والشرف على الدورات البارالمية والإقليمية في حال اقامتها في الكويت وذلك بما يتوافق مع قوانين ولوائح اللجنة البارالمية الدولية واللجنة البارالمية الاسيوية.
- ٥- تقوية الروابط والعلاقات مع اللجان البارالمية الوطنية والمنظمات الرياضية الدولية وتشجيع التبادل الرياضي والدولي.
- ٦- التعاون مع هيئات الرياضة المختصة في تخطيط برامج أنشطتها البارالمية والإقليمية.

- النص الأصلي للمادة (17) كما هي بالنظام الأساسي المعتمد: اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية:

- ١- المسائل المستعجلة التي لا تدخل ضمن اختصاصات الجمعية العمومية العادية.

- النص الأصلي للمادة (4) كما هي بالنظام الأساسي المعتمد:

- التزامات ومسؤوليات وختصارات اللجنة البارالمية الكويتية:
- تلتزم اللجنة البارالمية الكويتية بالمشاركة في الدورات البارالمية من خلال ارسال رياضيين واداريين ومصنفين وحكام.
- تلتزم اللجنة البارالمية الكويتية بالإشراف على تشكيل الوفود المشاركة في الدورات البارالمية والبطولات العالمية والقارية والإقليمية الجماعة (الألعاب متعددة) ما عدا ذلك فإنه يحق للهيئات الرياضية بالتنسيق مع اللجنة البارالمية الكويتية المشاركة باسم دولة الكويت في جميع الألعاب كلاً على حده.
- يجب على اللجنة البارالمية الكويتية تشكيل وتنظيم وقيادة الوفود في دورات الألعاب البارالمية والاسيوية والإقليمية والقارية او اية منافسات متعددة الألعاب على نطاق دولي وتسأل عن سلوك أعضاء هذه الوفود.
- للجنة البارالمية الكويتية وحدها الحق في تمثيل دولة الكويت في دورات الألعاب البارالمية والاسيوية والإقليمية والقارية او اية منافسات متعددة الألعاب على نطاق دولي وتحت رعاية اللجنة البارالمية الدولية او اللجنة البارالمية الاسيوية.
- تمتلك اللجنة البارالمية الكويتية الحق في اختيار المشاركين الذين يمثلون دولة الكويت في اجتماعات اللجنة البارالمية الدولية او اللجنة البارالمية الاسيوية او في اية اجتماعات اخرى للجان الفرعية المنبثقة عن اللجنة البارالمية الدولية وفي دورات الألعاب البارالمية والقارية والإقليمية والدورات متعددة الألعاب سواء أقيمت في الكويت او خارجها.
- الالتزام بأحكام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
- للجنة البارالمية الكويتية يوجه خاص الحق فيما يلي:
- ١- المشاركة في أنشطة كل من اللجنة البارالمية الدولية واللجنة البارالمية الاسيوية وسوها.
- ٢- تقديم المساعدات للهيئات الرياضية لتحقيق أهدافها بما في ذلك تقديم اعانت قانونية وإدارية ومالية لتمكنها من تنفيذ مهامها وبرامجها وانشطتها والشرف عليها وإقامة دورات خاصة من أجل التهوض بالمستويات الإدارية والفنية للألعاب الرياضية.
- ٣- الاستعداد للدورات البارالمية والمنافسات الإقليمية والمشاركة فيها بما يتوافق مع قوانين ولوائح اللجنة البارالمية الدولية و اختيار من يمثل دولة الكويت فيها.
- ٤- تنظيم وإدارة والشرف على الدورات البارالمية والإقليمية في حال اقامتها في الكويت وذلك بما يتوافق مع قوانين ولوائح اللجنة البارالمية الدولية واللجنة البارالمية الاسيوية.
- ٥- تقوية الروابط والعلاقات مع اللجان البارالمية الوطنية والمنظمات الرياضية الدولية وتشجيع التبادل الرياضي والدولي.
- ٦- التعاون مع هيئات الرياضة المختصة في تخطيط برامج أنشطتها البارالمية والإقليمية.

تعديل المادة (4)

التزامات ومسؤوليات وختصارات اللجنة البارالمية الكويتية:

- تلتزم اللجنة البارالمية الكويتية بالمشاركة في الدورات البارالمية من خلال ارسال رياضيين واداريين ومصنفين وحكام.
- تلتزم اللجنة البارالمية الكويتية بالإشراف على تشكيل الوفود

تعديل المادة (39)

1- يشترط لاستمرار النشاط الرياضي للهيئة الرياضية التابع لعصبة اللجنة البارالمبية الكويتية الا يقل عدد العابها الأساسية عن عدد (2) لعبة رياضية معتمدة باللجنة البارالمبية الكويتية.

2- يشترط في كل هيئة رياضية تدرج رياضتها تحت مظلة اللجنة البارالمبية الكويتية بأن تكون العابه ضمن اللجان المشكلة للمشاركات الخارجية في مختلف الألعاب الرياضية التي تدرج تحت مظلة اللجنة البارالمبية الكويتية وتتكون من (12) لجنة للمشاركات الخارجية وهي كالتالي:-

- (1) كرة السلة على الكراسي المتحركة.
- (2) العاب القوى.
- (3) كرة الطاولة.
- (4) كرة الريشة.
- (5) سلاح المبارزة.
- (6) الرماية.
- (7) السباحة.
- (8) كرة الطائرة جلوس.
- (9) رفع الاثقال.
- (10) القوس والسمسم.
- (11) البوشيا.
- (12) رياضات المكفوفين.

3- يجب ان تكون كل لجنة يتم تشكيلها من قبل اللجنة البارالمبية الكويتية بأن يكون عدد أعضائها في كل لجنة (5) أعضاء يكون من بينهم محد اقصى عدد (2) عضوة قتل رياضة المرأة.

- تدعى اللجنة البارالمبية الكويتية أعضاء الجمعية العمومية لانتخاب هذه اللجان وتحديد موعد اجرائها وتعود اللجنة البارالمبية اللاحقة التنظيمية الأساسية لكل اللجان المشكلة وتزويدها لكل لجنة على حدة للمشاركات الخارجية وفي حال طلب تشكيل لجنة بارالمبية جديدة من قبل أعضاء الجمعية العمومية يتم تقديم الطلب مجلس إدارة اللجنة البارالمبية الكويتية على ان يكون النظر فيه خلال 15 يوماً وفي حال عدم الرد خلال المدة المحددة يعتبر الطلب مقولاً.

- يحق لكل لاعب مسجل بلجنة رياضة ان يمارس (3) ألعاب مختلفة بلجان رياضية أخرى لفترة زمنية مؤقتة بنظام الإعارة للمشاركة بممثل الكويت شريطة الموافقة الخطية بكتاب رسمي من اللجنة الرياضية المقيد بما اللاعب.

- وفي كل الأحوال يتم تنظيم المشاركات الخارجية الرياضية بين اللجنة البارالمبية الكويتية وبين أعضاء الجمعية العمومية للجنة البارالمبية الكويتية حسب ما تراه المصلحة العليا لتمثيل المنتديات الخارجية في المشاركات والبطولات الخارجية على ان يكون بالتصويت والموافقة بأغلبية الحضور من قبل أعضاء الجمعية العمومية للجنة البارالمبية الكويتية

2-اسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة كلهم او بعضهم بسبب خالفه الميثاق البارالمي او النظام الأساسي للجنة البارالمية الكويتية.

3-تعديل النظام الأساسي للجنة البارالمية الكويتية.

4-انتخاب لجنة ثلاثة مؤقتة تكون مهمتها إدارة شئون اللجنة البارالمية الكويتية لمدة لا تزيد عن (60) يوم والدعوة لإجراء انتخابات جديدة وذلك حالة استقالة او اسقاط عضوية اغلبية مجلس إدارة اللجنة البارالمية الكويتية ومن اجل ذلك يوجه السكرتير العام الدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية.

5-انتخاب أعضاء مجلس إدارة اللجنة في غير المواعيد العادلة الدورية للانتخابات لأي سبب من الأسباب.

المادة رقم (17) بعد التعديل:

اختصاصات الجمعية العمومية غير العادلة:

1-المسائل المستعجلة التي لا تدخل ضمن اختصاصات الجمعية العمومية العادلة.

2-اسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة كلهم او بعضهم بسبب خالفه الميثاق البارالمي او النظام الأساسي للجنة البارالمية الكويتية.

3-تعديل النظام الأساسي للجنة البارالمية الكويتية.

4-انتخاب لجنة ثلاثة مؤقتة تكون مهمتها إدارة شئون اللجنة البارالمية الكويتية لمدة لا تزيد عن (60) يوم والدعوة لإجراء انتخابات جديدة وذلك حالة استقالة او اسقاط عضوية اغلبية مجلس إدارة اللجنة البارالمية الكويتية ومن اجل ذلك يوجه السكرتير العام الدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية.

5-انتخاب أعضاء مجلس إدارة اللجنة في غير المواعيد العادلة الدورية للانتخابات لأي سبب من الأسباب.

6-تغيير او تعديل اختيار الألعاب الرياضية في المشاركات الخارجية لكل لجنة رياضية عضو بالجمعية العمومية حسب ما تنص عليه المادة (39) من النظام الأساسي لا يتم إلا بموافقة اغلبية الحضور من أعضاء الجمعية العمومية.

- **النص الأصلي للمادة (39)** كما هي بالنظام الأساسي المعتمد: شروط عامة في الهيئات الرياضية الأعضاء في اللجنة البارالمية الكويتية:

- يشترط لاستمرار النشاط الرياضي للهيئة الرياضية التابع لعصبة اللجنة البارالمية الكويتية الا يقل عدد الألعاب الأساسية التي يمارسها النادي عن (1) لعبة رياضية كالتالي: (1) لعبة جماعية+(1) لعبة فردية.